

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري

أ. قوسم حاج غوثي

جامعة تيارت

مقدمة:

تختلف القواعد التي تنظم سلطة التأديب في مجال الوظيفة العامة من تشريع إلى آخر، وذلك بالنظر إلى أن التشريع التأديبي يعد رهين البيئة التي يولد بها ليطبق تقاليدها. فخلق السلطة التأديبية شبيه بخلق هيئة شبه قضائية.

ويعتبر النظام التأديبي جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي، إذ يتحدد مفهوم السلطة التأديبية بالجهة المختصة بالتأديب، أو بالشخص المخول قانوناً بتوقيع العقوبات التأديبية المدرجة في قوائم الجزاءات المنصوص عليها على سبيل الحصر في قوانين الوظيفة العامة.

إن وظيفة السلطة التأديبية في مجال التأديب تتحدد بدورين أساسيين وهما: (1)

- الدور الأول: ويتمثل في تحديد الخطأ التأديبي.

- الدور الثاني: فينحصر في توقيع العقوبة التأديبية.

ومع ذلك فهي لا تباشر هذا الاختصاص باعتباره حقاً شخصياً لها، وإنما تباشره كوظيفة أناطها المشرع بها ضمن شروط و أوضاع محددة، لا تملك تفويضها إلا إذا أحازها القانون صراحة.

وترتبط على ما سبق، سيتم الحديث في هذا المبحث عن الاتجاهات المختلفة للنظم التأديبية المقارنة (مبحث أول) و موقف المشرع الجزائري منها (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

النظم التأديبية وموقف النظام التأديبي الجزائري:

إن قوام أي سلطة إدارية لا يكون إلا من خلال وجود مجموعة من الأجهزة التي تساعد السلطة الإدارية في أداء وظائفها بالصورة الكاملة. فقيام مجتمع وظيفي، متميز يستلزم وجود سلطة تأديبية، يتحقق من خلالها مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وتجسيد فاعلية العمل الإداري.

غير أن الدول، وإن اعترفت بالتأديب كضرورة حتمية لصيرورة المرافق العامة، إلا أنها اختلفت في تحديد السلطة التي لها صلاحية التأديب. وانطلاقاً من هنا يبدو من المناسب في هذا المطلب الكلام عن مختلف الأنظمة التأديبية المتبعة في دول العالم (المطلب الأول). ثم تحديد موقف المشرع الجزائري من هذه النظم التأديبية المختلفة (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: النظام الإداري:

ويتحقق هذا النظام عندما يكون للسلطة الإدارية وحدها، ودون الاستعانة بمهيئة أخرى حق توقيع الجزاء التأديبي على الموظفين بها، وذلك أياً كانت جسامة الجزاء (2).

وهذا ما يسمى بالتأديب الإداري أو الرئاسي. و يعني ذلك أن الإدارة تستقل دون الرجوع إلى أي جهة أخرى في تحديد المخالفات التأديبية، واختيار العقوبة المناسبة لها من بين العقوبات التي نص عليها القانون.

فالتأديب الإداري هو الذي يجعل الغلبة لمبدأ الفاعلية في نطاق الإدارة على مبدأ الضمان. فالغرض من هذا النظام هو تسيير المرافق العامة بانتظام ودقة، وهذا لن يتحقق إلا إذا زودت الجهة الإدارية بسلطة توقيع الجزاءات⁽³⁾.

فاعلية التأديب تستوجب أن يتسم الجزاء بالحسم و السرعة حتى يحقق أثره بالنسبة للموظف المخطئ و غيره. فإذا ما عهد بالتأديب إلى جهة غير الإدارة، فيطول أمده و يفقد فاعليته، خاصة و أن اللجوء إلى المحاكمات التأديبية أمر فيه كثير من الإجراءات مما يترتب عليه مرور وقت طويل قبل توقيع الجزاءات التأديبية.

فالسطة الإدارية إذن أكثر مقدرة من غيرها في التعرف على سلوك الموظف، وتقدير مدى خطورة الخطأ الذي ارتكبه و أثره، لذا فإنها أقدر على اتخاذ الإجراءات التأديبية⁽⁴⁾.

ويضاف إلى ذلك أنه حتى من الناحية النفسية، إذا ما أدرك العاملون بالمرفق العام أن الجهة الإدارية أو الرئاسية التي يتبعونها تملك إزاءهم سلطة توقيع عقوبات تأديبية، إذا ما تقاعسوا في واجب من واجبات الوظيفة، فإن ذلك سيكون من باب الردع المعنوي، وأن أوامر و قرارات السلطة الرئاسية تجد طريقها للتنفيذ.

وبذلك تتحقق أهداف المنظمة العامة أو المرفق العام، إذا ما اكتملت كل الأسس المفضية إلى ذلك، وخصوصا الأخذ بنظام التأديب الإداري⁽⁵⁾.

ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام كقاعدة عامة الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁶⁾ والجدير بالملاحظة أن الدول التي تأخذ بهذا النظام، هي في حقيقتها دول تعتمد على نظام وحدة القضاء. فالعقوبة التأديبية في هذه النظم تعتبره حقا من الحقوق التي تستأثر بها السلطة الإدارية لخصاصة نفسها وبلا شريك لها بالنسبة لكافة الجزاءات التأديبية (سواء كانت بسيطة أو جسيمة) على الموظفين، وذلك لاعتبارين أساسيين:

-الاعتبار الأول: يتمثل في أن المخالفات التأديبية لا تخضع فقط لاعتبارات قانونية، وإنما لاعتبارات أخرى، كحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

-الاعتبار الثاني: ويتمثل في فاعلية الجزاء التأديبي، الذي يجب أن يتسم بالحزم والسرعة.

المطلب الثاني: النظام الشبه قضائي:

وتتجسد صورة هذا النظام في اتجاه المشرع نحو تحقيق بعض الضمانات قبل توقيع الجزاءات. وهو يعتبر صورة من صور نظام التدرج الرئاسي. فهو لا يستبعد جهة الإدارة تماما في توقيع الجزاء، ولكن يلزمها قبل توقيع هذا الجزاء باستشارة هيئات معينة مستقلة، وأخذ رأيها في توقيع العقوبة على الموظف⁽⁷⁾، و غالبا ما يتخذ هذا النظام إحدى الصور الآتية⁽⁸⁾:

الصورة الأولى: وتمثل في أن ينشئ المشرع بجانب الإدارة هيئة مستقلة يتعين أخذ رأيها قبل إصدار قرار توقيع الجزاء، على أن تحتفظ الإدارة بعد ذلك بجزئتها الكاملة إزاء ما قدمته هذه اللجنة. وعلى الرغم من كون رأي هذه الهيئة غير ملزم للجهة الإدارية، إلا أن جهة الإدارة ملزمة قانونا بأخذ رأيها قبل توقيع العقوبة، وإلا ترتب على ذلك بطلان قرارها.

الصورة الثانية: وتمثل في أن ينشئ المشرع بجانب الإدارة هيئة مستقلة تصدر رأياً ملزماً للإدارة، أي يتعين على الجهة الإدارية احترامه و التقيد به.

الصورة الثالثة: وتمثل في أن ينشئ المشرع بجانب الإدارة مجالس تأديب مخصصة لهذا الغرض، وتكون مشكلة من عناصر قضائية و إدارية، إذ تعتبر مثل هذه الهيئة جهة إدارية ذات اختصاص قضائي.

ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام: فرنسا، المغرب، تونس،⁽⁹⁾ والكويت التي أخذت بهذا النظام الإداري في التأديب، من خلال قانون العمل بالقطاع العام رقم 18 في 1960، وقانون الخدمة المدنية رقم 1979، الذي وزع السلطة التأديبية بين مجلس الخدمة المدنية، والسلطة الرئاسية حسب نوعية الوظيفة والدرجة التي يشغلها المتهم في السلم الوظيفي، ومدى جسامة العقوبة المراد إنزالها بالموظف المذنب⁽¹⁰⁾

وإذا كانت ملامح هذا النظام تلتخص في كونه صورة من صور التدرج الرئاسي، فهو لا يستبعد جهة الإدارة في توقيع الجزاء التأديبي، ولكن يلزمها باستشارة هيئات معينة ومستقلة قبل توقيع الجزاء التأديبي، لما يحققه من ضمانات إجرائية للموظف. وتتجلى ملامح هذا النظام في إحدى الصور التالية:

1- إنشاء هيئة رأيها غير ملزم.

2- إنشاء هيئة رأيها ملزم.

3- إنشاء مجالس تأديب متكونة من قضاة و إداريين.

المطلب الثالث: النظام القضائي:

في هذا النظام يقرر المشرع انتزاع سلطة التأديب من يد الرئيس الإداري، ويجعل اختصاصه مقتصرًا على مجرد الاتهام، أي رفع الدعوى التأديبية، ومتابعتها، وإناطة سلطة التأديب بميثاق قضائية خاصة مستقلة تختص بتقدير الخطأ الوظيفي المنسوب إلى الموظف، وتوقيع الجزاء المناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها قانوناً⁽¹¹⁾.

ففي هذا النظام تنتزع سلطة التأديب من يد الإدارة، بحيث يقتصر دورها في رفع الدعوى أمام المحاكم التأديبية. و لهذه المحاكم الاستقلال العضوي و الوظيفي عن الإدارة. ويتجلى ذلك في أن مهمة قضاة التأديب لا تخضع لأي تأثير خصوصاً من السلطة الإدارية، وأن الأحكام التي يصدرها القضاة تكتسب حجية الشيء المقضي به. هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يعد آخر تطور في نظم التأديب⁽¹²⁾.

وغالباً ما يجعل المشرع من النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، كما ينيط بالمحاكم التأديبية مهمة التأديب، حيث تختص بنظر الطعون في القرارات التأديبية الصادرة من الجهات الإدارية. وهي بهذا المعنى تعتبر صاحبة الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب الموظفين.⁽¹³⁾

إذ أن البين من خلال هذا النظام أن المشرع يشكل محكمة خاصة، وينشئ أمامها نيابة من نوع خاص توازي النيابة العامة، فيكون شأن الجزاء التأديبي عندئذ شأن الحكم الجنائي كلاهما يصدر عن جهة قضائية⁽¹⁴⁾.

ومن الدول التي انتهجت هذا النظام: مصر التي أنشأت المحاكم التأديبية كجهات قضائية خالصة، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القسم القضائي. مجلس الدولة، وفقاً لما هو مقرر في قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام هي المملكة العربية السعودية⁽¹⁵⁾، حيث أنشئت هيئة الرقابة والتحقيق، وهي هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتختص بإجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية. وكذلك إجراء التحقيق في هذه المخالفات مع متابعة الدعوى التي تحال إليها طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب، ويتبع هذه الهيئة مجلس المحاكمة الذي يوقع كافة الجزاءات المقررة⁽¹⁶⁾.

من خلال العرض السابق، وإذا ما أردنا الوقوف على حقيقة الأنظمة التأديبية، لا بد من الإشارة إلى مجموعة من النقاط، وهي:

1- فيما يتعلق بالنظام التأديبي الرئاسي، فإنه نظام يؤدي إلى تغليب مبدأ فاعلية الإدارة في المحافظة على السير العادي للمرفق العام، دون مبدأ الضمان المقرر لحماية حقوق الموظف في مواجهة ما قد يحصل من الإدارة عند توقيعها للجزاء التأديبي.

2- أما عن نظام التأديب شبه القضائي، فإنه يعبر عن صورة من صور النظام الرئاسي التي تؤدي إلى إشراك هيئات أخرى في توقيع الجزاءات التأديبية، وذلك بقصد توفير بعض الضمانات لحقوق الموظفين.

3- أما نظام التأديب القضائي، فإنه نظام يهتم بتحقيق مبدأ الضمان لحقوق الموظف على مبدأ الفاعلية للإدارة، و هو بهذا الشكل يعتبر أحد أهم الأنظمة صونا لحقوق الموظف.

هذه هي مختلف النظم التأديبية المقارنة السائدة في مختلف دول العالم، إذ لا يخلو أي نظام إداري مهما كانت طبيعته من وجود سلطة تأديبية. وإذا كان الحال كذلك، فإن هناك سؤال يطرح نفسه هو: ما هم موقع النظام الجزائري من مختلف هذه الأنظمة؟ وهو ما ستم الإجابة عليه في البحث الثاني.

المبحث الثاني:

موقع النظام التأديبي الجزائري من النظم التأديبية:

إن النظام التأديبي المعمول به في الجزائر هو النظام الشبه قضائي، وليس النظام القضائي مثلما هو معمول به في بعض الدول. فإنشاء مجالس أو لجان التأديب، إنما الهدف منه الحد من تعسف الرؤساء ضد المرؤوسين. وقد تنحصر مهامها في تسليط العقوبات التأديبية الشديدة، كالعزل أو التنزيل أو القهقرة من الدرجة الوظيفية، أو الشطب من قوائم الترقية، دون غيرها من العقوبات⁽¹⁷⁾.

ولقد جاء في الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على أن توقيع الجزاءات التأديبية هو اختصاص أصيل من اختصاصات السلطة الرئاسية التي لها صلاحية التعيين، وذلك بموجب قرار مبرر بالنسبة للعقوبات الواردة في الدرجة الأولى والدرجة الثانية، بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني بالأمر.

أما فيما يتعلق بعقوبات الدرجة الثالثة والرابعة، فهي الأخرى تتخذ من السلطة الرئاسية التي لها صلاحية التعيين بموجب قرار مبرر، ولكن بعد أخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية متساوية الأعضاء المختصة كـمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها⁽¹⁸⁾.

البين من خلال هذا النص أن إرادة المشرع الجزائري قد اتجهت صراحة إلى الاعتراف للسلطة الرئاسية بتوقيع كافة العقوبات التأديبية على الموظفين العموميين، مع التأكيد على أن الوضع بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة و الرابعة يجب أن يتم بإجراء آخر و هو إلزامية الأخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء(في تشكيلتها التأديبية).

وإذا كان المشرع الجزائري قد جعل سلطة التأديب من اختصاص السلطة التي لها صلاحية التعيين، فإن هذه المسألة كانت موجودة قبل صدور الأمر رقم 03-06. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى ما قرره القضاء في هذا المجال، فلقد جاء في قراره في قضية والي بسكرة ضد (ش.أ) على أنه: "... من المقرر قانونا أن السلطة التي لها صلاحية تحديد عقوبات الدرجة الثالثة هي السلطة الرئاسية، وذلك بعد موافقة لجنة الموظفين... كما أنه من المستقر عليه أن النقل يتم لصالح المرفق العام بشرط أن لا يشكل نقلا تعسفيا.

ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن الطاعن كان محل تزييل مقنع في الرتبة تحت غطاء النقل، لأنه كان متصرفا إداريا يتمتع بصنف 02/17. وبمجرد رفضه، قام الوالي بفصله دون أخذ رأي لجنة الموظفين، فإن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا بإبطال قرار الوالي... قد طبقوا القانون تطبيقا سليما"⁽¹⁹⁾.

ومن ذلك أيضا ما قرره مجلس الدولة في قضية أخرى، تلخص وقائعها في: أن العربي محمد كان يشغل منصب عون إداري مرسوم من 03-11-1984، وبتاريخ 09-05-1987 استفاد من عطلة سنوية إلى غاية 18-06-1987.

ثم طلب عطلة إضافية من دون أجر، لأجل الاعتناء بوالده المصاب بمرض مزمن. وعند عدم رد مديرية الضرائب لولية البيض على طلبه، اعتقد أنه تمت الموافقة عليه. وبعد ثمانية أيام تم عزله من منصب عمله بقرار من والي ولاية البيض. وعلى اثر ذلك توجه بتظلم ضد قرار العزل إلى لجنة الطعن الولايتية، فرفض طعنه لوقوعه خارج الآجال.

بعدها توجه المستأنف بدعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة طالبا بإبطال القرار، وهو القرار محل الاستئناف. والذي يعيب عليه عدم تسببه، واعتمد على كون المستأنف قبل عملا مؤقتا بالبلدية، وبذلك يكون قد تنازل عن حقوقه المتعلقة بمنصبه الأصلي، وأن هذا التسبب غير منطقي، وغير صائب.

وعلى هذا الأساس تدخل مجلس الدولة ليقرر على أنه: "...وحيث أنه ثبت لمجلس الدولة، أن المستأنف لم يعرض ملفه على لجنة التأديب طبقا لنص المادة 177 و129 من المرسوم 85 سالف الذكر قبل عزله، مما يجعل قرار الولاية تعسفيا ومتجاوزا للسلطة"⁽²⁰⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إرادة المشرع الجزائري قد أضفت على هذا النظام الرئاسي بعض التعديلات لتوفير ضمانات أكثر فاعلية للموظفين، لما في هذه العقوبات من تأثير بالغ على المسار المهني للموظف العام، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن المشرع حاول تجسيد فاعلية الإدارة في ردع كل من تسول له نفسه في إلحاق الضرر بالخدمة التي يقدمها المرفق العام. و أمام أهمية هذه الهيئة، ولما تلعبه من دور بارز في تحقيق التوازن بين حقوق الموظف وحقوق الإدارة، فإن المشرع الجزائري قد أفرد لها نظاما قانونيا خاصا.

وطالما أن المشرع الجزائري قد اشترط الأخذ برأي اللجنة متساوية الأعضاء، فانه يبدو من الضروري التطرق لتشكيل هذه اللجنة (أولا)، ثم التطرق لتحديد اختصاصاتها(ثانيا).

المطلب الأول:

تشكيل اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء:

تتكون اللجان متساوية الأعضاء حسب القواعد الواردة في القانون على مستوى الإدارة المركزية، والولايات، و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية،⁽²¹⁾ وقد اعتبرتها النصوص الجزائرية إحدى هيئات المشاركة في تسيير و إدارة الحياة المهنية للموظفين⁽²²⁾.

وتنشأ هذه اللجان حسب الحالة لكل رتبة أو مجموعة رتب أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات والإدارات العمومية. وهي تتشكل بالتساوي من ممثلين عن الإدارة، وممثلين منتخبين عن الموظفين⁽²³⁾، وذلك تحت رئاسة السلطة الموضوعة على مستواها، أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعنيين لحساب الإدارة.⁽²⁴⁾

أما عن مدة العضوية، فإنها تكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و يمكن استثناء تقصير مدة العضوية أو إطالتها في فائدة المصلحة بقرار من الوزير، أو الوالي بعد موافقة المدير العام للوظيفة العمومية.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقصير أو الإطالة مدة ستة أشهر. وإذا ما طرأ تعديل على هيكل أحد الأسلاك، فإنه يجوز إنهاء عضوية اللجان المختصة بقرار من الوزير المختص أو الوالي المعني دون اشتراط المدة.⁽²⁵⁾

المطلب الثاني:

مهام اللجان متساوية الأعضاء:

تعتبر هذه اللجنة هيئة استشارية في كل المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين، وتجتمع كلجنة ترسيم و كمجلس تأديبي⁽²⁶⁾، و ذلك في الحالات التالية⁽²⁷⁾:

- 1- تمديد التمرين (التربص).
- 2- الترقية في الدرجة أو الرتبة.
- 3- الانتداب التلقائي و النقل الإجباري.
- 4- الإحالة على الاستيداع.
- 5- العقوبات من الدرجة الثالثة.
- 6- الجدول السنوي لحركة التنقلات.
- 7- الإدراج في أحد أسلاك الانتداب.

ويعتبر رأي هذه اللجنة في هذه الحالات إجراء ضروريا يترتب على تخلفه البطلان، مع التأكيد على أنه يعتبر رأيا غير ملزم. غير أن هناك حالات أخرى تكتسي فيها هذه الاستشارة طابع الإلزام، وتمثل في:⁽²⁸⁾

الحالة الأولى: الانتداب التلقائي أو النقل الإجباري اللذان قد يتعرض لهما الموظف، وفي هذا الصدد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري على أنه: "..... حيث تعني المستأنفة على القرار المعاد أنه أخطأ في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون بدعوى أنه تم نقل المستأنف عليه من مقر محافظة الغابات بقالة إلى إقليم الغابات بالنشماية ولاية قالملة بسبب ضرورة المصلحة وأن المقرر المطعون فيه بالبطلان لم يشكل له أي ضرر.

لكن حيث أنه طبقا للمادة 120 من مرسوم 85_60 المؤرخ في 23.03.1985 الذي يحدد إجراءات تطبيق المرسوم 85-59 المؤرخ في 23.03.1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية والرسوم رقم 91-255 المؤرخ في: 27.07.1991.

فان موظف ما غير محق بأن يرفض نقله من مكان إلى مكان آخر لفائدة المصلحة بشرط أن ملفه الإداري يعرض على لجنة الموظفين لإبداء رأيها.

حيث أن دراسة أوراق الملف المطروح أمام مجلس الدولة لم يفد بأن المستأنفة قد قامت بإتباع هذا الإجراء الضروري.

وبما أنها أغفلت القيام به فإنها أخطأت وعرضت مقرر نقل المستأنف عليه الصادر عنها للإلغاء⁽²⁹⁾

ومن هنا يشترط لصحة إجراء النقل الإجباري للموظف العام كعقوبة تأديبية، أن يكون قرار النقل مسببا يتضمن تبيانا واضحا لسلوك الموظف العام المخالف لواجباته المهنية الواردة في القانون⁽³⁰⁾

الحالة الثانية: رفض قبول الاستقالة⁽³¹⁾:

الحالة الثالثة: الترقية في الدرجة أو الرتبة.

الحالة الرابعة: التنزيل في الرتبة أو الدرجة أو الإحالة على التقاعد تلقائيا والتسريح مع إبقاء حقوق المعاش أو إغائها. هذا فيما يتعلق باختصاصات اللجنة متساوية الأعضاء طبقا لما ورد في هذا المرسوم.

غير أن هناك إشكال يثور حول طبيعة الآراء التي تبديها هذه اللجان. فبالرجوع إلى الأحكام الواردة في نص المادة 165 فقرة 2 يتضح أن المشرع نص على أن صلاحية اتخاذ القرارات التي تحتوي على توقيع عقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة يكون بقرار مبرر. ثم جاء في نص المادة 170 من نفس الأمر ليؤكد على وجوب أن تكون قرارات اللجنة متساوية الأعضاء المجتمع كـمجلس تأديبي مبررة.

ومن خلال هذا قد يبدو وللوهلة الأولى أن هناك تضارب في النصوص القانونية لاسيما ما ورد في النصين سابق الإشارة إليهما.

غير أن هذا الكلام لا يمكن التسليم به، إذ أن القضاء الإداري الجزائري ممثلا في الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الجزائرية قد حسم هذه المسألة مؤكدا على أنه: "..... من الثابت قضاء أن هذه اللجان التأديبية تعتبر مجرد هيئة استشارية، وبالتالي فإن الآراء الصادرة عنها لا تدخل ضمن تعريف القرار الإداري.

وأن القرار الذي يتخذ لاحقا بناء على هذا الرأي هو وحده، الذي يكون محلا للطعن بالبطلان⁽³²⁾.

فالبين من خلال هذا الحكم أنه يؤدي بنا إلى حقيقة جوهرية مفادها أن طبيعة الآراء التي تصدرها هذه اللجان لا يمكن اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية، وذلك بسبب عدم توافرها على مقومات القرار الإداري، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فانه من المعروف أن هناك طائفة من الأعمال تقوم بها الإدارة قبل اتخاذ القرار الإداري وهي الأعمال التحضيرية، إذ في هذه الحالة يمكن اعتبار الرأي الصادر عن السلطة التأديبية كعمل تحضيرية تبني عليه السلطة التي لها صلاحية التعيين قرارها المتضمن لتوقيع العقوبة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التأديبية وهي تقوم بوظيفتها في بلد معين، لا يجب أن تنتمي إلى نظام واحد فعلا، إذ يوجد بعض النظم التأديبية التي تجمع بين النظام الإداري وشبه القضائي، وهو الوضع بالنسبة للنظام التأديبي في الجزائر، الذي يترك للإدارة أو بمعنى آخر للسلطة التي لها صلاحية التعيين توقيع بعض الجزاءات، وهي: عقوبات الدرجة الأولى والثانية لأنها جزاءات تعتبر في جوهرها خفيفة الوطأة على الحياة الوظيفية للموظف.

ويلزمها بالنسبة لعقوبات الدرجة الثالثة و الرابعة استطلاع رأي هيئة أخرى، وهي اللجنة متساوية الأعضاء التي تعقد في هذه الحالة كمجلس تأديبي.

خاتمة:

ومن هنا يمكن القول بأن النظام المنتهج من طرف المشرع الجزائري في مجال التأديب من خلال الأمر رقم 03/06 هو نظام يجمع بين النظام الرئاسي والنظام شبه القضائي. ومن الطبيعي أن يكون هناك تدرج في توقيع هذه الجزاءات من حيث شدتها، فإذا ما كانت المخالفات المنسوبة إلى الموظف بسيطة، فإن توقيع عقوبات كالإنذار أو اللوم أو التوبيخ تعد بسيطة، ولذلك تستأثر بها السلطة التي لها صلاحية التعيين دون أخذ رأي أي جهة أخرى.

وفي حالة ما إذا رأت أنها خطيرة تستوجب عقوبات أشد، فعندئذ يتوجب استطلاع رأي اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء المنعقدة والحالة هذه كمجلس تأديبي، وذلك تحت طائلة البطلان إذا تجاوزت أو أغفلت هذا الإجراء.

وما من شك أنه من خلال هذا النظام، يظهر مدى إرادة المشرع في إيجاد نوع من التوازن بين مبدأ الفاعلية المقرر لمصلحة الإدارة في الحفاظ على سيرورة المرفق العام بانتظام واضطراد، ومبدأ آخر لا يقل أهمية، وهو مبدأ الضمان المقرر لمصلحة الموظف للحفاظ على حقوقه و تدعيمها. فتقرير الجزاءات التأديبية تقع عليها مجموعة من القيود المقررة لمصلحة الموظف، تتمثل في مجموعة من الضوابط والضمانات التي يجب عدم إغفالها.

الإحالات والهوامش:

¹ - رشيد عبد الهادي، الضمانات التأديبية في قوانين الوظيفة العامة والعسكرية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 84-84.

² - أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 76.

³ - علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 14.

⁴ - عبد اللطيف بن شديد الحرفي، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، مطابع الدار الذهبية، القاهرة، 2006، ص

107.

⁵ - علي جمعة محارب، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1967، ص 14.

⁶ - محمد جودت الملط، ص 341.

- هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية مقرر بموجب المادة 1215 من القانون المتعلق بالمنظمات الإدارية و العمال لسنة 1966.

⁷ - محمد جودت الملط، نفس المرجع، ص 341 و ما بعدها.

⁸ - أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص 76 ؛ عبد اللطيف بن شديد الحرفي، المرجع السابق، ص 109.

⁹ - محمد جودت الملط، المرجع السابق، ص 342.

- وذلك ما تقرر في المغرب من خلال المرسوم التنفيذي رقم 1.58.008 المؤرخ بتاريخ 24 فبراير 1958، المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العامة، في الباب الخامس من العقوبات التأديبية في الفصل 65 بأنه: " تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية و تقوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بدور المجلس التأديبي و بغير حينئذ تركيبها وفقاً لمقتضيات الفصل الخامس و الثلاثين".

- في حين اتجه المشروع التونسي إلى إقرار ذات المبدأ من خلال المادة 12 من القانون رقم 112 المؤرخ في 12-12-1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، حيث جاء فيها على أنه: "تحدث لكل إدارة لجنة أو عدة لجان إدارية متناصفة يكون أعضاؤها الممثلون للأعضاء المنتخبين. ولهذه اللجان أهلية النظر حسب الشروط المضبوطة بهذا القانون فيما يتعلق بالترسيم وإعطاء الإعداد و الترقية الوجوبية لضرورة العمل مع تغير الإقامة و التأديب المتعلقة بالأعوان العموميين.

ويضبط تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة بأمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري".
10- فؤاد محمد عوض، تأديب الموظف العام في الفقه الاسلامي و القانون الوعي، دار الجامعة الجديدة 2006، المرجع السابق، ص.30.

- ولقد اهتم هذا القانون (الكويتي) بتصنيف المجالس التأديبية تبعاً للدرجة الوظيفية التي يشغلها، مبيّنة وفقاً لنصوص المواد التالية:

المادة 119: "يشكل مجلس التأديب لموظفي الحلقة الأولى من رئيس محكمة الاستئناف العليا و وكيلها و النائب العام. و العقوبتان اللتان يجوز له توقيع أحدهما هما:

1- اللوم.

2- العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في معاش التقاعد أو المكافأة أو الحرمان منها كلية أو جزء منها."

المادة 120: "يشكل مجلس التأديب لموظفي الحلقة الثانية من مدير عام الدائرة التي يتبعها الموظف و من المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، و من مندوب عن ديوان الموظفين في الدرجة الثانية على الأقل
يشكل مجلس التأديب لموظفي الحلقة الثانية من وكيل الوزارة التي يتبعها الموظف و من المحامي العام أو رئيس النيابة و من مندوب عن ديوان الموظفين من موظفي الحلقة الثانية."

المادة 121: "يشكل مجلس التأديب لموظفي الحلقة الثالثة من وكيل الوزارة المساعد التي يتبعها الموظف و من أحد وكلاء النيابة العامة يعينه النائب العام و من مندوب عن ديوان الموظفين من موظفي الحلقة الثانية
يشكل مجلس التأديب لموظفي الحلقة الثالثة من وكيل الوزارة المساعد التي يتبعها الموظف و من أحد وكلاء النيابة العامة يعينه النائب العام، و من مندوب عن ديوان الموظفين في الدرجة الثالثة على الأقل."

11- علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص 15.

12- عبد اللطيف من شديد الحرفي، المرجع السابق، ص 111.

13- فؤاد محمود عوض، المرجع السابق، ص 25... وما يليها؛ سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 133.

14- أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص.77.

15- وذلك بموجب المادة الأولى من الباب الأول (القسم الأول) من القرار رقم 1391 الصادر بتاريخ 1-2-

1391هـ، المتعلق بنظام تأديب الموظفين، والتي نصت على أنه "تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (هيئة التحقيق و الرقابة) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء و تتشكل من رئيس لا تقل رتبته عن المرتبة الخامسة عشر، و وكيلين أو أكثر لا تقل مرتبتهما عن المرتبة الثالثة عشر، و يلحق بالهيئة العدد الكافي من الأعضاء ذوي التخصص من الموظفين و الإداريين و المستخدمين".

16- فؤاد محمد عوض، المرجع السابق، ص.39.

- 17- غنائي رمضان: عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد 2005، 06، ص. 43.
- 18- المادة 165 من الأمر 03/06، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة.
- 19- قرار رقم 115657 في قضية والي ولاية بسكرة ضد ش. أ، صادر بتاريخ 1997/01/05، المجلة القضائية، العدد 1، 1997، ص 101
- 20- قرار مجلس الدولة في قضية العرابي محمد ضد مديرية الضرائب لولاية البيض، صادر بتاريخ 2000/01/31، الغرفة الرابعة، ورد هذا الحكم في مرجع لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، 2006، ص 247.
- 21- المادة 01 من المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14/01/1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها و عملها.
- 22- المادة 62 من الأمر رقم 03/06 المشار إليه سابقا.
- 23- المادة 63 من الأمر رقم 03/06 المشار إليه سابقا، و المادة 03 من المرسوم 10/84 المشار إليه سابقا.
- 24- المادة 63/ من الأمر رقم 03/06 المشار إليه سابقا.
- 25- المادة 05 من المرسوم رقم 10/84 المشار عليه سابقا.
- * و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء دائمين و أعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الدائمين، و لا يحضر العضو الإضافي إلا إذا تخلف العضو الدائم؛ ينظر نص المادة 03 من المرسوم رقم 10/84 المشار إليه سابقا.
- على أن تعيين ممثلي الإدارة يتم بقرار من الوزير المعني، أو الوالي المعني خلال الخمسة عشر يوما الموالية لإعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين..... و لا تشترط صفة الترسيم في ممثلي الإدارة الذين يشغلون إحدى الوظائف السامية.
- في حين تجري عملية انتخاب ممثلي الموظفين قبل أربعة أشهر (04) على الأكثر و خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الحاليين؛ ينظر نصوص المواد 07 و 08 من المرسوم 10/84 المشار إليه سابقا.
- 26- المادة 64 من الأمر رقم 03/06 المشار إليه سابقا.
- 27- ينظر المادة 05 من المرسوم 10/84 المشار إليه سابقا. هذا وتجدر الإشارة إلى أن من بين الصلاحيات التي أضافها المشرع من خلال الأمر رقم 03-06، والمستحدثة بموجب هذا القانون هي عقوبات الدرجة الرابعة التي تتخذ بناء على قرار مبرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وبعد أخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية متساوية الأعضاء. طبقا لما ورد في المادة 165 من الأمر رقم 03-06 السابق الإشارة إليه.
- 28- ينظر المادة 10 من المرسوم 10/84 المشار إليه سابقا
- 29- قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية بتاريخ: 22.07.2002، تحت رقم: 005485، بين (ب.ر) ضد محافظ الغابات بقالمة، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص 164..
- Alain Plantey: Traite pratique de la fonction publique, T 1 , 3^{eme} ed , 1971 , 1
L.G.D.J , p 426.
- 31- هذا وتجدر الإشارة إلى ان القواعد المنظمة لتقديم الاستقالة في ظل الأمر رقم 03-06، قد عرف تعديلا جوهريا إذ لم تعد للسلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين حق رفض قبول الاستقالة، ولكن أوجب القانون البت فيها في أجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ إيداع الطلب.

و أجاز للضرورة القصوى تأجيل الموافقة على الاستقالة لمدة شهرين، ابتداء من تاريخ تقديم الطلب الأول، وذلك لضرورة المصلحة العامة.

- وردت أحكام تنظيم الاستقالة في نصوص المواد: 217-218-219-220 من الأمر رقم 06-03.

اذ اعتبرها المشرع حق من الحقوق للصيقة بالموظف، وقد استلزم فيها عنصر الشكلية، أي اتجاه إرادة الموظف من خلال طلب مكتوب يعبر فيه صراحة عن نيته في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية. مع التأكيد على استمرار الموظف في القيام بأداء واجباته حتى صدور قرار عن هذه السلطة. اذ لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها صراحة من السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في اجل لا يتعدى شهرين من تاريخ الإيداع.

ويمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين تأجيل قبول الاستقالة لمدة شهرين من تاريخ انتهاء الأجل الأول وذلك لضرورة المصلحة. وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية. وفي حالة قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها.

³² - القرار رقم 87137 في قضية ق.أ، ضد الم.ع.ج بتاريخ 03/01/1993، المجلة القضائية، العدد3، 1993،

ص222.

ترجمة إلى اللغة العربية

تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في الجزائر

بين الواقع والتحديات

تحتل الجزائر مساحة شاسعة من أراضي شمال أفريقيا بما يجعلها واحدة من أكبر البلدان العربية في المساحة، ورغم أنها من الدول المنتجة للبتروول إلا أن مواطنيها الذين يبلغ عددهم **338** مليون نسمة يعانون من الفقر، ولا يزيد متوسط الدخل للمواطن من الناتج المحلي عن أكثر من **3500** دولار أمريكي سنويا، وقد شهدت الجزائر فترة من الاضطرابات والمشاكل السياسية بدأت بعد الانتخابات البرلمانية في ديسمبر عام **1991**، وقد عصفت بالبلاد إحداث دامية أدت إلى زعزعت الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي في البلاد لمدة عشرية كاملة وراح ضحيتها عدد قارب **200** ألف مواطن جزائري معظمهم من المدنيين. بعد تولى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة السلطة في أبريل عام **1999** بدأت الأمور تمدا قليلا خاصة مع إصدار الحكومة ما سمي بقانون الوئام الوطني الذي منح الحصانة للذين أعلنوا رفضهم للعنف، وكذا استجابة الشعب الجزائري بأغلبية ساحقة لقانون السلم والمصالحة الوطنية في **29** سبتمبر **2005**، وبداية منذ تلك الفترة بدأت أحوال البلاد في الاستقرار فرغم تسجيل نسبة نمو بلغت **5.1%** ونسبة تضخم قدرت ب **2.5%** ونسبة بطالة تجاوز **12%** من الطاقات الحية إلا أن احتياطي الصرف قدر ب **78** مليار دولار. وبلغت صادرات الجزائر سنة **2007** حوالي **54** مليار دولار مقابل واردات في حدود **21** مليار دولار، وتملك الجزائر ثروة نفطية محترمة يقدر احتياطها ب **143** مليار برميل، وتنتج يوميا ما يعادل **1450** مليون برميل يوميا، غير أن الجزائر تبقى رائدة في أكبر احتياطي للغاز ب **4500** مليار متر مكعب، وبلغ حجم الاستثمارات الأجنبية في الثلاثي الأخير من سنة **2006** أكثر من **1.7** مليار دولار، مؤشرات إيجابية عجلت بنهضة عدة قطاعات وصولا إلى قطاع الاتصالات الذي كان متأخرا بشكل واضح عن التحديث والعصرنة، وقذفت به في غضون الخمس سنوات الأخيرة نحو الأمام بسرعة جنونية.

قطاع الاتصالات وشبكة الانترنت

تعتبر الخطوة الأولى في هذا المجال هي إصدار قانون جديد لقطاع الاتصالات هو القانون رقم **(3)** لعام **2000** والذي جاء لإنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات، ووضع حدا فاصلا بين نشاطي التنظيم واستغلال أو إدارة الشبكات، ومع صدور هذا القانون تم إنشاء " سلطة ضبط البريد والاتصالات " والتي تعتبر

سلطة مستقلة حكما بين الجهات المختلفة. وتهيمن على سوق الاتصالات شركة "اتصالات الجزائر" وهي الشركة الأم والتابعة للحكومة والتي تقدم خدمات الاتصالات الهاتفية الثابتة والمحمولة، ولكنها لم تكن الشركة الأولى التي قدمت خدمات الهاتف المحمول في الجزائر حيث حصلت شركة أوراس كوم المصرية على أول رخصة لتشغيل الهاتف المحمول في الجزائر عبر شركتها "جيزي" قبل أن تطلق الجزائرية للاتصالات شركتها "موبيليس" وأخيرا شركة "الوطنية الكويتية" كمشغل ثالث من خلال شركة "بجمة"، ونجحت هذه الشركات خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات في الوصول بعدد مشتركين خدمات الهاتف المحمول إلى أكثر من **13 مليون** مشترك، في الوقت الذي لا يتجاوز فيه عدد مشتركين الهواتف الثابتة **2.6 مليون** مشترك الأمر الذي يؤثر بشكل واضح على انتشار خدمات الانترنت.

دخول خدمة الانترنت

دخلت خدمة الانترنت للجزائر في عام **1993** عن طريق مركز **CERIST** وهو مركز للأبحاث تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبعد خمسة سنوات من هذه البداية المحدودة صدر قانون **257** لعام **1998** الذي أنهى احتكار الخدمة من الدولة وسمح للشركات الخاصة بتقديم خدمات الإنترنت، حيث من أهم شروط تقديم الخدمة لأغراض تجارية أن يكون اصحابها من حاملي الجنسية الجزائرية، ويتم تقديم الطلبات مباشرة إلى وزير الاتصالات، وتدرسه لجنة من مشكلة من وزارات سيادة..

وفي عام **1998** ظهرت أولى شركات التزويد الخاصة وارتفعت أعداد مقدمي الخدمة إلى **18** شركة بحلول مارس عام **2000** وحاليا يقارب **60** مزودا بالخدمة. ورغم تحرير قطاع الاتصالات بشكل كبير إلا أن الوضع الحالي خاصة بالنسبة لشبكة الانترنت ما يزال ضعيفا مقارنة بدول الجوار، وتكشف إحدى الإحصائيات المتوافرة أن مجموع مستخدمي الانترنت في الجزائر بلغ **1.9 مليون شخص** حتى نهاية **2005**، بينما أكدت دراسة متخصصة نشرت العام الماضي أن الجزائر تحتل المرتبة العاشرة في إفريقيا من حيث انتشار الإعلام والاتصالات والمرتبة **87** عالميا، وأن نسبة السكان المتصلين بشبكة الانترنت لا تتجاوز **2.4%** (ارتفعت هذه النسبة بعد صدور الدراسة)، كما قالت دراسة للأمم المتحدة أنه في عام **2004** كان عدد المشتركين في خدمات الانترنت لا يتجاوز **5000** مشترك، وأرجعت الدراسة أهم أسباب هذا التأخر التكنولوجي إلى غياب ثقافة نشر التكنولوجيا المعلوماتية بين أفراد المجتمع، حيث تشهد الأمية معدلات تصنف الجزائر في مراتب متقدمة - حسب آخر إحصاء ستة ملايين و **400 ألف** شخص وهو ما يعادل نحو **17%** من مجموع السكان حيث **22** ولاية من بين **48** تسجل نسبة عالية.

وفي تقرير منسوب إلى وكالة الأنباء الجزائرية في تقرير لها نشرته في أكتوبر 2006 أعلنت أن السوق الجزائرية في قطاع الاتصالات شهدت طفرة غير مسبوقه خلال عام واحد (مقارنة بالأرقام السابقة المتاحة) وأن عدد مستخدمي شبكة الانترنت قد بلغ ثلاثة ملايين مستخدم بحلول جويلية 2006، في حين بلغ من يستخدم الانترنت عالي السرعة ADSL منهم 700 ألف شخص، وخلال هذه الفترة أيضا بلغ عدد المشتركين في خدمات الهاتف المحمول 18.6 مليون شخص. وبحسب محمد سعيدي، الأمين العام للجمعية الجزائرية لتكنولوجيا المعلومات الجزائرية و الذي يشغل في نفس الوقت منصب مدير عام مؤسسة "بيغ أنفورماتيك". فان عدد العائلات التي تملك حاسوبا في بيتها جد ضئيل، رغم مشروع "أسرتيك" الذي لم يكتمل إلى اليوم، ويقول "صحيح أن الجزائر تحتل مرتبة مهمة في الوطن العربي من حيث حرية استعمال هذا النوع من التكنولوجيا، إلا أنه ما يزال يوجد عدة عوائق تحول دون التطور الفعال لتكنولوجيا المعلومات .

وذكر محمد سعيدي أن عدد مستخدمي الإنترنت مثلا في أفريقيا بلغ ثمانية عشر مليون مستخدم، ويوجد في الجزائر مليوننا مستعمل، ومائتا ألف منهم من فئة الطلبة، و80% من استعمال الإنترنت في الجزائر يستخدم لأغراض متعلقة بالرسائل الإلكترونية، كما توجد نسبة معتبرة للذين يستعملونه بغرض التحميل المجاني . وأضاف أن تنمية الإنترنت في الجزائر تبقى بحاجة لسياسة واضحة لتطويرها بصفة سريعة .وهي رهينة انعدام الشفافية وعدم تقديم المعلومات . كما أن عدد المواقع في الجزائر والمغرب العربي بحسبه ضعيف جدا، فلا يوجد سوى حوالي أربعة آلاف موقع . وهو عدد ضعيف جدا مقارنة بما يوجد في العالم، والذي يفوقه بثلاث مرات . ومن عوائق استعمال هذا النوع من التكنولوجيا في الجزائر، حسب سعيدي، ارتفاع سعر الخدمات بعشر مرات مقارنة بأوروبا، لكنه يعتبر سعرا مقبولا مقارنة بعدد من الدول العربية .

هيمنة اتصالات الجزائر والاستثمار الأجنبي يتربح

ومن أكبر المشاكل التي تعترض الانتشار الواسع لخدمات الانترنت في الجزائر هي هيمنة شركة "الجزائرية للاتصالات" للخدمة، ورغم وجود عدد كبير من مزودي خدمات الانترنت إلا أنهم جميعا يعملون من خلال الجزائرية للاتصالات، كما أن أسعار الهاتف الثابت شهدت ارتفاعا ضخما خلال فترات وجيزة مما أثر سلبا على انتشار خدمة الانترنت، حيث ارتفعت هذه الأسعار بنسبة 200% عام 2003 وبعدها 100% في عام 2004، ناهيك عن بقاء الشبكة الواضح الذي يعاني منه أغلب المستخدمين في الجزائر وهو الأمر الذي دعا "الجمعية الجزائرية لموالي الدخول إلى شبكة الانترنت" للتنديد بما أسمته احتكار خدمات الانترنت على يد "الجزائرية للاتصالات" التي تبقى مسيطرة وحدها وتقدم أسعارا مرتفعة في ظل غياب أي شركات منافسة.

ولكن هذا الوضع الاحتكاري أصبح في طريقه للتغير مع حصول شركة "أوراس كوم المصرية" على رخصة إقامة شبكة هواتف أرضية في عام 2005، مقابل 65 مليون دولار لمدة 15 سنة مع إمكانية التجديد لخمس سنوات، وكانت أوراس كوم استثمرت ملياري دولار في الهواتف المحمول. ويبلغ عدد مشتركها في الهواتف المحمول بالجزائر أكثر من ثمانية ملايين مشترك. وقد أعلنت الشركة أنها تجهز العديد من المفاجآت السارة للعملاء عندما تبدأ العمل على مستوى الخدمات والأسعار بما في ذلك تقديم خدمة الانترنت السريع ADSL بالتعاون مع إحدى الشركات الصينية. وهو الأمر الذي سيغير شكل السوق تماما.

وفي إطار التعاون الدولي أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية مع بداية العام 2005 عن برنامج لتطوير مجال الإنترنت في الجزائر في إطار مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (مبيي). والبرنامج الذي يطلق عليه "المبادرة العالمية لسياسة استخدام الانترنت" الذي عرف التطبيق في الجزائر على مدى سنة كاملة. وهو برنامج مشترك بين موقع أنترنيوز المتمركز في الولايات المتحدة والمركز الأمريكي للتنمية والتكنولوجيا. التابع لوزارة الخارجية الأمريكية. بالإضافة إلى ذلك فقد قررت الحكومة خصخصة شركة "اتصالات الجزائر" عبر طرح أسهمها في مزاد دولي بحلول نهاية 2007، حيث أعلنت الوصاية عن اهتمام أكثر من 45 عملاق استثماري أجنبي بهذا المزداد. خاصة وأن الشركة تواجه الكثير من مشاكل المنافسة حيث تفوقت عليها أوراس كوم في مجال خدمات الهواتف المحمول، كما أن إدارتها تطاردها اتهامات بالفساد الأمر الذي نتج عنه إلقاء القبض على خمسة مدراء بارزين في الشركة لاستجوابهم في دعاوى فساد. ويبدو اهتمام الدولة الحقيقي بنشر استخدام تكنولوجيا المعلومات والانترنت واضحا في العديد من الخطوات، بداية من فتح السوق أمام المنافسة الحرة حيث قام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بطرح برنامج خاص يهدف إلى توفير جهاز كمبيوتر لكل عائلة جزائرية بحلول عام 2010 والمعروف ببرنامج اسراتيك عبر قروض بنكية.

هل هناك قيود على حرية التصفح على الانترنت ؟

بشكل عام يمكن القول أن شبكة الانترنت في الجزائر تتمتع بحرية كبيرة دون مضايقات على نطاق واسع من الدولة، خاصة إذا تمت المقارنة بينها وبين جارها اللصيقة تونس صاحبة السجل الأسود في هذا النوع من الرقابة. إلا أن المسؤولية القانونية على المحتوى الذي يتم نشره تقع مباشرة على مزودي الخدمة حيث تنص المادة 14 من مرسوم الاتصالات الصادر عام 1998 رقم 257 على مسؤولية مزودي خدمات الانترنت عن المادة المنشورة والمواقع التي يقومون باستضافتها، وينص نفس المرسوم على ضرورة اتخاذهم كافة الإجراءات المطلوبة للتأكد من وجود رقابة دائمة على المحتوى لمنع الوصول إلى المواد التي "تعارض مع الأخلاق أو ما يوافق الرأي العام وعلى الرغم من أن تقارير منظمات حقوق الإنسان لم ترصد أي تفعيل لتطبيق هذه المادة على حالات داخل الجزائر، إلا أن نص المادة يبقى مسلطا على الرقاب، رغم تجاوزه لكل النصوص التي تؤكد حرية

التعبير ومنها الانترنت. ومع زيادة عدد مستخدمي شبكة الانترنت في الجزائر يزداد أيضا الاهتمام بإنشاء المدونات الشخصية والذي وصل ذروته مع بداية العام **2006** عندما انطلقت حملة "مدونة للجميع" على يد "الحركة التكنولوجية" وهي مجموعة من المتحمسين لنشر هذه الثقافة، وقامت المجموعة بإنتاج "دزيبلوج" أول منصة تدوين جزائرية مجانية تهدف لازدهار عالم التدوين الجزائري.

ورغم عدم وجود قوانين خاصة بالتعامل مع شبكة الانترنت فيما يخص النشر إلا أن المساحة تنقلص بين الإعلام التقليدي والوسائل غير التقليدية مثل النشر عبر شبكة الانترنت، مثل التعديل البرلماني على قانون العقوبات والذي تم تمريره في **ماي 2001** وأثار موجة اعتراضات بين الصحفيين، ونصت فيه المادة **144 (ب)** على السجن لمدة تتراوح بين شهرين و عام، والغرامة بين **750-3750 دولار** في حالة الإساءة والإهانة أو القذف في حق رئيس الجمهورية عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأي وسيلة صوتية أو الكترونية أو مرئية أو باستخدام الكمبيوتر ويمكن تحريك الدعوى في مثل هذه القضايا من الحكومة مباشرة دون انتظار تلقى الشكاوى، ومع تكرار النشر يتم مضاعفة العقوبة، وتسرى هذه القوانين بنفس النصوص على أي إهانة بالنشر للبرلمان أو القوات المسلحة أو أي هيئة عامة.

وفي عام **2004** ومع إجراء الانتخابات الرئاسية الجزائرية لاحظ المتبعون للساحة الإعلامية في الجزائر قيودا على الإعلام التقليدي حيث قامت الحكومة بإصدار قرارات تمنع الصحفيين من العمل لأكثر من وسيلة إعلام أجنبية، وشهد نفس العام إيقاف ستة صحف عن الصدور، وصدرت أحكام بالسجن مع إيقاف التنفيذ أو أحكام بالغرامة على عدد من الصحفيين بتهمة القذف في حق رئيس الجمهورية. ورغم ذلك فقد احتفظت شبكة الانترنت بحرية كاملة تقريبا واعتبرها بعض العاملين في الوسائل الإعلامية بابا خلفيا للالتفاف حول القيود الحكومية في الإعلام .

الإعلام الإلكتروني وبدايات محتشمة

ترصد تقارير غير رسمية الضعف الشديد للإعلام الإلكتروني الجزائري، وقلة التواجد عبر الانترنت حتى الآن على الرغم من مزايا الإعلام الإلكتروني، وتوعز أسباب هذا الغياب لعدم امتلاك المؤسسات الإعلامية للإمكانيات اللازمة للدخول إلى هذا العصر بالإضافة لعدم حصول الصحفيين على التدريبات الكافية لاستخدام هذه التكنولوجيا المتطورة وبالتالي فإن مواقع الصحف الجزائرية التي تقارب ال**50** موقعا عبارة عن نسخ الكترونية تشبه ما يتم نشره في الصحف الورقية. ورغم تقنيات الإخراج التي تتوافق مع مثيلاتها في البلدان المتطورة إلا انهاغلبها تبقى حبيسة مهندسي التصميم وافتقارهم تقنيات العمل الصحفي. ومع ذلك فهناك بعض التجارب القليلة للصحف الرقمية التي تحاول الاستفادة من مساحة الحرية المتوفرة عبر شبكة الانترنت

وتقدم صحافة قادرة على اختراق المحظورات الرقابية التقليدية، مثل موقع www.Algeria-Interface.Com وهو عبارة عن صحيفة الكترونية متخصصة في الشأن الجزائري، ويقول "جميل بن رمضان" أحد مسئولي هذا الموقع أن السبب الرئيسي في تجاوز الموقع للأطر التقليدية للإعلام الجزائري يعود بالأساس إلى عمل الموقع من خارج الجزائر وبالتالي عدم الخضوع للضغوط الداخلية. وهناك مواقع أخرى تكتفي بتجميع المقالات من اليوميات المكتوبة مثل:

www.dz.com, www.algerie-monde.com, www.fibladi.com

كما أطلقت مجموعة من الصحفيين المقيمين في فرنسا وبلدان أوروبية وكندا، موقع آخر يصفونه كأول صحيفة رقمية جزائرية في شهر جوان من السنة الجارية، وفي افتتاحية التعريف بالموقع نجد أن الموقع يجمع مساهمات صحفيين محترفين عملوا في عدة مؤسسات إعلامية جزائرية وفرنسية يساهمون في إثراءه، كما يفتح الباب أمام الصحفيين الهواة ومرتادي الموقع. وحسب **سمير علام** رئيس تحرير الموقع أكد في رسالة الكترونية أن موقعه مخصص للأخبار الجزائرية مع الإشارة إلى المصادر التي استقيت منها المقالات في حال الاستعانة باليوميات الورقية، وعن سبب اختيار النشر الإلكتروني أكد أن الصحافة الورقية في الجزائر كثيفة بالعناوين، وإن موقعه موجه بالخصوص إلى الجالية الجزائرية في المهجر، وأحصى في الأسبوع الأول آلاف الزوار، كما يحسب للصحيفة سبقا صحفيا بإعلان زيارة الرئيس الفرنسي **نيكولا ساركوزي** إلى الجزائر يومي **10 و 11 جويلية 2007**. وعلى خلفية المتابعة القضائية لما ينشر في صحافة الانترنت سجلنا حالة واحدة على الأقل تعرض فيها صحفي لمحكمة قضائية على خلفية النشر عبر الانترنت وهي حالة الصحفي "**أحمد فتاني**" مديرومية **Expression** الذي تم القبض عليه في **13 أكتوبر عام 2003** واتهامه بنشر مقالات عبر شبكة الانترنت في الوقت الذي كانت فيه الصحيفة مغلقة بقرار رسمي في الفترة بين **13 أوت و 16 سبتمبر عام 2003**.

مقاهي الانترنت من 100 إلى 5000 في خمس سنوات !

مع زيادة الاهتمام باستخدام الانترنت في الجزائر يعتمد الكثير من المواطنين على مقاهي الانترنت في الاتصال بالشبكة العنكبوتية، فقد شهد عام **2005** ارتفاعا ملحوظا في أعداد هذه المقاهي حتى وصلت إلى خمسة آلاف مقهى وفقا لتصريحات وزير الاتصال الجزائري السابق **عمار تو**، بعد أن كان عددها لا يتجاوز **100 مقهى فقط في عام 2000**.

وباتت مقاهي الانترنت وجهة مفضلة للكثير من الشباب الذين يؤمونها طيلة ساعات الصباح، بينما تحوّل بعضهم إلى «خفافيش ليل» يجتفون نهاراً ويقومون الليل «حاشعين» في مواقع الانترنت، ولم تعد شواطئ

البحر وجهة مفضلة لكثير من الشباب. أمّا السفر إلى الخارج فقد أصبح شبه محرم منذ سنوات، ولا سيما الطلبة والعاطلين عن العمل بسبب ارتفاع تكاليفه، ومعضلة الحصول على التأشيرة!

وتشير دراسة للدكتورة **دليلة براهيمى** من جامعة وهران، إلى أن الجزائريين عرفوا الانترنت منذ نهاية الثمانينات، لكنها بقيت حكراً على المؤسسات، ولم يبدأ المواطنون الاحتكاك بها إلا العام **1999** وبحسب الدكتورة **ابراهيمى**، يُسجّل **1.5 مليون** مشترك في خدمات الانترنت في الجزائر خلال العام الجاري، وتشكل شريحة الشباب الغالبية الساحقة للمشاركين الذين تراوح أعمارهم بين **16 و 35** عاماً، معظمهم من الطلبة، والثانويين، والموظفين. ويذكر تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري (الكناس) لعام **2004**، أن **66%** من أولئك الشباب هم من تلاميذ الثانويات والإكليات، و**14%** من طلبة الدراسات العليا. ويقرّ خبراء «الكناس» الذي يعد هيئة استشارية رسمية، بأن مستوى استعمال الجزائريين للإعلام الإلكتروني يبقى ضعيفاً بنسبة **2.5%**.

وسُجّل وجود **1.76 مليون** حاسوب، وتأمل الحكومة رفعه إلى **45%**، مع انطلاق مشروع أسراتك. ويقول **رضوان 29 عاماً**، طالب دراسات عليا في المالية، وصاحب مقهى للانترنت في بوزريعة بأعالي العاصمة: «قررت مع أخي أن نستثمر أموالنا في شركة، واستلفنا مبالغ مالية من أهلنا في البداية لفتح مقهى الانترنت، وسرعان ما حققنا أرباحاً جيدة بفضل الإقبال المتزايد للشباب، لكن رغم ذلك تبقى ظروف العمل صعبة جداً بسبب نقص خطوط الهاتف، وارتفاع تكاليف الأجهزة والخدمات التي يقدمها لنا الموزعون.

أمّا **سفيان - 26 عاماً** - صاحب مقهى للانترنت وسط مدينة الاغواط، فيرى أن "تخفيض التكاليف سيكون مع مرور الوقت، حينما ترفع الدولة الاحتكار نهائياً عن سوق الانترنت، تماماً كما حدث مع أسعار الهواتف النقالة"، لكنه لم يخف خشيته على مستقبل استثمارته بعد أن تصبح الانترنت مجانية مستقبلاً، ما قد يعني بالضرورة اضطرار أصحاب المقاهي لغلق محلاتهم. وتوافق الدكتورة **ابراهيمى** على هذا وتشير إلى أن في الجزائر حالياً **6 خطوط** هاتفية فقط لكل **100** فرد، بينما يصل العدد إلى **90** خطاً هاتفياً في الدول المتقدمة.

ويبقى سعر الخدمات أكبر هاجس يثير الزبون ويؤرقه، على رغم تحسين نوعية الخدمة بإدخال نظام **ADSL** بدءاً من عام **2003**. وتقول **حليمة** طالبة الاقتصاد بجامعة البليدة: "لقد أصبحت مدمنة على السيبر، وهي تسلب مني منحتي الجامعية التي لا تتعدى **2700** دج، وأضطر دوماً للاقتراض من أصدقائي وعائلي، وفي الصيف أصبح أكثر هوساً بالانترنت بسبب الفراغ". ويعقب الطالب الثانوي ناصر-**18**

عاما- بقوله: "أعتقد أن سعر 60 ديناراً للساعة مرتفع حقاً، ونحن نأمل أن تقرّ الحكومة بمجانبة خدمات الانترنت، فالكثير من الدول العربية أصبحت توفر الانترنت مجاناً."

وتستقطب مقاهي الانترنت في الجزائر يوماً أعداداً ضخمة من الزبائن من كلا الجنسين خلال ساعات النهار، بينما يجذب الذكور في معظم الأحيان قضاء ليلة بيضاء في مقهى الانترنت، حيث تخفيضات ساعات الليل الأولى، وهو أمر غير متاح للفتيات، بينما يحرص أصحاب مقاهي الانترنت على توفير مختلف أنواع المشروبات، والمكيف الهوائي صيفاً، لاستقطاب الزبون أطول ساعات ممكنة. وعبر جولة في مقاهي الانترنت في العاصمة، لا تكاد تشاهد حاسوباً واحداً لم يفتح صاحبه موقعاً من مواقع الدردشة، بينما يختفي البعض في جناح منعزل لمشاهدة مواقع إباحية أيضاً، وتقول مونييا-20 عاما-: "أجد متعة في الدخول إلى مواقع الدردشة فهي تسمح لي بتبادل الأفكار مع أقرابي من بلدان مختلفة وكسب أصدقاء جدد"، وحينما تُسأل إن كانت تبحث عن مشروع زواج عبر الانترنت، تضحك قبل أن تقول: "لا أثق كثيراً في هوية الشاب الذي أتحدث معه، ولذلك لا أقدم له معلوماتي الشخصية الصحيحة، حتى أتأكد من هويته لاحقاً بعد أن نتبادل أرقام هواتفنا". أما زميلتها نورا فتقول: "حالمًا تعجبني أفكار الشاب أطلب منه أن يظهر على الصور، فمن يدري، قد تخفف عنا الانترنت مشقة البحث عن شريك العمر، وقد تكون الشاشة بداية مغامرة جديدة في دولة أخرى". أما الشباب الذكور فيجدون في مواقع الدردشة، فرصة لكسب أصدقاء جدد من دول مختلفة، ولا يخفون أملهم في البحث عن المهجرة، أو الزوجة، أو حتى مناصب العمل عبر الانترنت ولا سيما بالنسبة للجامعيين العاطلين عن العمل.

ما يبحث عنه الشباب في نوادي الانترنت ؟

أوردت الدكتورة **دليلة ابراهيمي** في دراستها، أن استبياناً أجري حول ما يبحث عنه الشباب في الانترنت، خلص إلى أن البريد الإلكتروني هو أكثر الخدمات استعمالاً من قبل رواد مقاهي الانترنت، بينما يلجأ الطلبة والباحثون بخاصة إلى استعمال مواقع البحث المختلفة للحصول على المعلومات، أو من خلال الدخول إلى مكاتب علمية عبر الوب، وتبقى قلة من الشباب تبحث عن معلومات ثقافية، اقتصادية مالية، سياسية، اجتماعية، ورياضية أيضاً. هذا إلى جانب اهتمام الكثيرين بقراءة مقالات الصحف المحلية والأجنبية عبر مواقعها في الانترنت ليلاً، قبل صدورها صباحاً في الأوكشاك، لكن الدراسة أثبتت أن 60% من مستخدمي الانترنت يهتمون بمواقع التعارف من أجل التعارف، والانفتاح على العالم الخارجي، وهو ما تعلق ابراهيمي عليه بقولها "على رغم غلاء تكاليف، وافتقار الكثير من الشباب لأجهزة الكمبيوتر المرتفع الثمن، فإن الانترنت تحولت إلى أوكسجين، يستنشقها الشباب من كلا الجنسين، لكونها تسمح لهم بالسفر بأقل التكاليف، وهم جالسون أمام شاشات الكمبيوتر".

ويرصد تقرير غير رسمي أن الأوقات المسائية هي أوقات الذروة لاستخدام هذه المقاهي، وأن بحوثا في اهتمامات الرواد وجد أن مواقع المحادثة تحتل المركز الأول بين الاهتمامات يليها المواقع الإباحية والبريد الإلكتروني والموسيقى والألعاب والبحث العلمي، كما ذكرت أن العنصر النسائي حاضر وبقوة في ارتياد المقاهي.

هل من رقابة على مقاهي الانترنت ؟

رصدت بعض التقارير أنه في الفترة الأولى لاستخدام شبكة الانترنت في الجزائر شهدت بعض المدن تشديدا على عمل مقاهي الانترنت، وكانت الشرطة تطلب من مديري المقاهي الاحتفاظ بمعلومات كاملة عن الزوار بما فيها الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد ورقم البطاقة الوطنية وتسليم القوائم يوميا لقسم الشرطة كما تفعل الفنادق، وكان الأمن أيضا يطلب من أصحاب المقاهي الإبلاغ عن أي نشاط مشتببه به يقوم به الزائر داخل المقهى، وهي الإجراءات التي اعتبرها البعض انتهاكا للحرية الشخصية وابدئ بعضهم تدمرا وقالوا بأنهم سيرفعون دعاوى قضائية ضد هذه الإجراءات. ولا توجد قوانين خاصة بتحديد شكل استخدام الانترنت من داخل المقاهي. ورغم تشجيع الحكومة لاستخدام الانترنت إلا أن رئيس الحكومة السابق "أحمد أو يحيى" أصدر مرسوما في 5 جوان 2005 حظر فيه أي نشاط لمقاهي الانترنت بعد منتصف الليل وهي القرارات التي تصدر غالبا لأماكن اللهو وعلب الليل. وصدر هذا المرسوم دون أي تفسير أو أسباب رسمية معلنة، الأمر الذي اعتبره المواطنون تضييقا جديدا على حرية استخدام الانترنت. كما دعت وزارة الأسرة وقضايا المرأة للمطالبة بسن تشريع قانوني ينظم العمل في المقاهي لتفادي تأثيراتها السلبية على الأطفال، وطالبت بفرض رقابة أمنية على هذه المقاهي وتحديد السن القانونية اللازمة لدخولها مع فرض عقوبات صارمة على أصحاب المقاهي الذين لا يلتزمون بالقانون. وتعتبر المشكلة الأساسية التي تواجهها مقاهي الانترنت في الجزائر هي سوء الخدمة حيث تعرف الشبكة انقطاعا في الخدمات يصل في بعض الأحيان إلى يوم كامل الأمر الذي يؤدي لاضطراب العمل وفقدان الزبائن خاصة وأن أصحاب المقاهي لا يحصلون على أي تعويض من الشركات المقدمة للخدمة.

الاستثمار في قطاع الاتصالات يأتي ثانيا بعد الثروة النفطية

وفي خضم التحولات الاقتصادية الكبرى التي تعرفها الجزائر وعودة الاستقرار السياسي في البلاد أعلنت الدولة الجزائرية بأنها تبدي اهتماما كبيرا بقطاع الاتصالات من خلال مناسبات عديدة، حيث اعتبر وزير البريد وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أنه سيصبح أهم القطاعات التي تجتذب المستثمرين بعد الثروة النفطية، وتأتي تأكيداته في الكلمة التي ألقاها في اليوم الدراسي الخاص بالشراكة من أجل تطوير التكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة بالجزائر، "إنه بعد الثروة النفطية سيصبح قطاع تكنولوجيا الاتصال أهم القطاعات

التي ستجلب المستثمرين وكشف أن وزارته لن تدخر جهدا في دعم مسعى تقليص الفجوة الرقمية وإنشاء المجتمع المعلوماتي وكدليل على هذا الاهتمام فإن الجزائر بصدد وضع إستراتيجية نحو الانتقال للحكم الإلكتروني."

وأضاف وزير القطاع في كلمة ألقاها لدى افتتاح أشغال منتدى حول الخبرة الكورية في مجال الحكم الإلكتروني بحضور سفير جمهورية كوريا في الجزائر، السيد **بارك داي ون**، أن رئيس الحكومة هو الذي يترأس هذه اللجنة الإلكترونية . وبخصوص البرنامج الذي سطرته الوزارة المستمد من برنامج رئيس الجمهورية الخاص بتوفير لكل عائلة جزائرية حاسوبا في المنزل في آفاق **2010**، أشار الوزير إلى أن ذلك ممكن ما دامت الإرادة موجودة لدى السلطات المعنية، مشددا على أن دخول القرن الـ **21** يجب أن يكون متفتحا على الغايات التي تصبو إليها الوزارة قصد إعطاء الجزائر مكانتها بين الدول المتقدمة. وتبدو معالم انفتاح الجزائر نحو العالم التكنولوجي المتطور ملحوظة، من خلال إنجاز مشروع المدينة الجديدة بسيدى عبد الله الذي سوف يتجسد في إنجاز الحاضرة المعلوماتية التي تضم **10** مشاريع، منها إنجاز فندق ذي خمسة نجوم وقاعات عرض مجهزة بأحدث الوسائل المتطورة ومقر وكالة التسيير ومركز البحث في لتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومقهى بريدي ومركب تيليكوم يضم مركز التحكم وجناح إداري.. مشاريع تحضي باهتمام رئيس الدولة حيث أبدى رغبة ملححة لإنجاز هذا المشروع الذي انطلقت أشغاله منذ نهاية الثلاثي الأول من عام **2006** رغم أن الدراسة وهيئة كل الظروف كانت قد انتهت في سنة **2001**.

ويعتبر المتتبعون أن هذه المدينة ستكون بمثابة القلب النابض للبلاد حيث سيتم إنجازها بمواصفات التوازن البيئي، وهي منارة تكنولوجية بها كل الإبداعات التقنية الحديثة . كما أن توفر عديد العوامل من متابعة ورعاية كبار مسؤولي الدولة لهذا المشروع، والغلاف المالي الممنوح في إطار البرنامج الخماسي الخاص بدعم الإنعاش الاقتصادي، بتخصيصه **16.3 مليار دج** لقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافة إلى **50 مليار دينار** تم تخصيصها لتنمية وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يشجع على إنجاز وإتمام المشروع في الآجال المحددة. ومن أهداف هذا المشروع كبح هجرة الأدمغة والكفاءات إلى الخارج، حيث سيتمكن المشروع من خلق **20 ألف** منصب شغل في مختلف التخصصات وتأتي هذه المشاريع والبرامج في تنمية الاتصالات وتحرير المبادرات واقتصاد السوق لتفتح المجال للمنافسة أمام الشركات الخاصة والعمومية، وقد تمّت الحكومة أي مبادرات شراكة تبرم بين المؤسسات الجزائرية أو الجزائرية والأجنبية، خاصة وأن الإنتاج في مجال التكنولوجيا لا يمكن أن يتم انفراديا كما يستلزم إشراك كل الطاقات، وان الوقت قد حان لتأسيس شركات من أجل تطوير المنشآت الأساسية وادخار خدمات ذات قيمة مضافة. وتزامنا مع هذه التشجيعات من طرف الحكومة تأتي عديد المبادرات لتدعم مجال المعلوماتية في الجزائر كتأكيدات البروفيسور **بشير حليمي**،

أستاذ بجامعة مونتريال، ومدير عدة مؤسسات، والذي أدخل نظام اللغة العربية في الحاسوب على استعداد له لوضع تجربته وخبرته في هذا المجال تحت تصرف السلطات حتى تتمكن الجزائر من استدرار التأخير المسجل في هذا المجال وشجع فكرة منح كل عائلة جزائرية حاسوبا موجودة. كما يشتمل أستاذ الإعلام بجامعة الجزائر الدكتور العبد زغلامي استخدام المؤسسات والدوائر الحكومية الجزائرية تكنولوجيا الاتصال الحديثة، رغم تضارب الأرقام المعلن عنها والدراسات الغير الرسمية ويعد بمستقبل أفضل في حين توفرت الإرادة السياسية.